

جمهورية العراق  
وزارة المالية

الدائرة القانونية  
القسم الوظيفة العامة  
العدد ٨٠٢ / ٥٨ / ١٩٤٥٨  
التاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠

م / قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٨

تضمنت الفقرة ( خامسا ) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ بأن تعدل النسب المحددة للدرجات الوظيفية الواردة بالأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ ملغا .. وبإمكان الوزارة إعادة من نزلت درجته الوظيفية إلى درجة أدنى بسبب النسب إلى الدرجة التي يستحقها على أن تتتوفر فيه شروطها . وحيث أن أمر سلطة الانطلاق المنحلة ( المؤقتة ) رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٣ قد ربط ما بين الوظيفة والراتب إذ جعلهما في درجة واحدة كما أن النسب المذكورة تصرف إلى الوظيفة لذلك فان المقصود بالدرجة الوظيفية المذكور في الفقرة أعلاه هي ( الوظيفة ) وبالتالي فإن حكمها ينصرف إلى الموظف الذي تم تنزيل وظيفته إلى وظيفة تقع في درجة أدنى ولا علاقة لها بالدرجة المالية التي كان الموظف يتتقاضى راتبها في ضوء النظام القانوني للوظيفة العامة قبل ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ الذي كان يتضمن تدرجان للموظف أحدهما مالي والأخر وظيفي حيث كان من الجائز ترفع الموظف ضمن الدرجات المالية مع بقائه في وظيفته أن كان الحد الأعلى لها يزيد أو يساوي الحد الأدنى للدرجة المالية المرتفع إليها ..... إلا أن الأمر المذكور ألغى سلم الرواتب وجداول الوظائف الملحة بقانون الملك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل وحل محلهما الجدول الملحق به وجداول الوظائف الصادرة استنادا له وأعتمد ربط الراتب بالوظيفة وجعلهما في درجة واحدة هو نفس المبدأ الذي أعتمدته قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ... وحسبما موضح بالتفصيل بأعمالنا المرقم ٢٤٧٤٤ في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٨

٢٠٠٨

راجين التفضل بالاطلاع والعمل بموجبه .... مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان  
وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠٠٩ / ٤